الجنسيـــة

المـــادّة 47 : يستلـــم رئيـس المـركـز القنصلـي الطلبات والتصريحات المتعلّقة بالجنسية الجزائرية ويحيلها وفـق الشروط المنصوص عليهـا في قانـون الجنسيـة مقابـل تسليـم وصـل.

المـــادّة 48 : في حـالـة طلـب شهـادة الجنسيـة، يحيـل رئيـس المـركـز القنصلي الطلب مـرفـقـا بكل الوثائـق الثبـوتيـة إلـى قـاضي محكمـة مكان ميـلاد صـاحب الطلب، أو إلـى وزارة العـدل إذا كـان صـاحب الطلب مولودا بالخارج .

الخـدمـة الوطنيـة

المـــادّة 49 : يقـــوم رئيس المـــركـز القنصلي بإحصاء المـواطنيـن المـعنيـين بواجبات الخـدمـة الوطنيـة المسجليـن بدائرة اختصاصه.

و يسلم للرعـايـا الـذين تـم إحصاؤهـم على هذا النحـو شـهادة إحصـاء و يقـوم بمـختـلف العمليـات المندرجـة في إطـار الخـدمـة الوطنيـة .

المـلاحـة

المـــادّة 50 : يخـتصّ رئيـس المـركـز القنصـلي، طبـقـا للتـشريع الجـزائري، باسـتـلام التـصريحـات وإعـداد الوثائـق المتعلقـة بما يأتي :

1) تسجيـل سفينـة بالجـزائر أو شطبـها،

2) تسجيـل الانتـقـالات الطارئـة على ملكيـة سـفينـة مسجلـة بالجـزائـر ومـا قـد تثقل بـه تلك السفينـة مـن رهون أو أعباء أخـرى.

ويمكنـه تمديد سندات أمن السفن لمدة لاتفوق خمسة (5) أشهر.

و يمـارس أيضـا أيّة وظيفـة أخـرى يعـتـرف له بهـا التـشريـع الوطني، لاسـيـمـا في مـجـال إعـداد كراسـات المـلاحـة وتأشيـرة دفتـر الطاقم وسجلات المخالفات واستـلام تقاريـر الإبحـار.

المـــادّة 51 : يمـارس رئيس المـركـز القنصلي حقوق المراقبـة و التـفتـيش المنصوص عليهـا في التـشريـع الوطني على البـواخر والسفن الجـزائريـة والطائرات المسجلـة بالجزائر و كـذا على طواقمهـا.

المـــادّة 52 : يقـدّم رئيـس المـركـز القنصلـي المساعـدة للسفـن و البـواخر والطائرات المذكورة في المـادة 51 و لطواقمهـا.

ويستلم التصريحـات الخـاصـة بسفـر السفـن والبـواخـر.

ويـراقـب وثـائـق السفـينـة و يـؤشـر عليـهـا ويقـوم بتحقيقـات تخصّ الحـوادث الطارئـة خـلال السفـر أوأثناءالتـوقفات، دون المسـاس بصلاحيات سلطـات دولـة الإقـامـة.

ويسـاهم في حـدود صـلاحـيـاتـه في تسـويـة الخـلافـات التي تقع بين أعضاء طاقم السفينة.

المـــادّة 53 : يصـدر رئيـس المـركـز القنصلـي عقـود جنسيـة مؤقـتـة للسفـن المكتسبـة لحساب رعايا جزائريين، أشخاصا طبيعيين ومعنويين.

تبـقـى هـذه الوثائق صـالحـة حـتـى وصـول هـذه السفـن إلـى مـيـنـاء جزائـري. وفـي جـمـيع الـحـالات، لا يمكن أن تتجـاوز مدّة صـلاحيتـها سنـة واحـدة.

أحكام ختاميـة

المـــادّة 54 : يصدّق وزير الشؤون الخـارجيـة أو مـوظـف مـؤهل لهـذا الغـرض، على توقـيـع رئيـس المركز القنصلي والموظفين القنصليين.

يـودع نمـوذج من هذه التـوقـيـعـات في وزارة الشـؤون الخارجيـة.

المـــادّة 55 : تلغـى جمـيع الأحكـام المـخالفـة لهذا المرسوم.

المـــادّة 56 : ينشـر هـذا المرسوم فـي الجريـدة الرّسـمـيّـة للجـمـهـوريّـة الجـزائريّـة الدّيـمـقـراطيّـة الشّعبيّـة.

حرّر بالجزائر في 21 رمضان عام 1423 الموافـق 26 نوفمبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

مـرسـوم رئاسي رقم 02 – 406 مـؤرّخ في 21 رمـضـان عام 1423 الموافـق 26 نوفـمبـر سنة 2002، يحـدّد صـلاحـيـات سـفـراء الجـمـهـوريـة الجـزائرية الديمقراطيـة الشعبيـة.

إن رئيس الجمهورية ،

– بناء على تقـرير وزير الدولة ، وزير الشـؤون الخارجية،

– وبناء على الدستور، لاسيما المواد 77 (3 و 6) و 78 – 2 و125 (الفقرة الأولى) منه،

– و بمقتضى المرسوم رقم 64–74 المؤرخ في 2 مارس سنة 1964 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية فيينا حول العلاقات الدبلوماسية المؤرخة في 18 أبريل سنة 1961.

– وبمقتضى المرسوم رقم 64–85 المؤرخ في 4 مارس سنة 1964 والمتضمن المصادقة على اتفاقية فيينا حول العلاقات القنصلية المؤرخة في 24 أبريل سنة 1963،

– وبمقتضى المرسوم رقم 77–59 المؤرخ في 11 ربيع الأوّل عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 الذي يحدد اختصاصات سفراء الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم رقم 87–222 المؤرخ في 20 صفر عام 1408 الموافق 13 أكتوبر سنة 1987 والمتضمن الانضمام ، مع التحفظ إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، المبرمة يوم 23 مايو سنة 1969،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97–498 المؤرخ في 27 شعبان عام1418 الموافق 27 ديسمبر سنة 1997 والمتعلق بالتسيير الإداري والمالي للمراكز الدّبلوماسية والقنصلية ،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02–208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-442 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن القانون الأساسي للأعوان الدبلوماسيين و القنصليين،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 02 – 403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية ،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90–226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الّذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم ،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات سفراء الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 2 : سفير الجزائر هو ممثل رئيس الجمهوريّة الذي يعتمده بصفته مفوضا للدولة والحكومة الجزائريتين لدى دولة معتمدة أو أكثر أو لدى منظمة دولية أوأكثر.

المادّة 3 : يكلف السفير على الخصوص بما يأتي :

– إعلام الحكومة، عبر قناة الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية، بالوضع السائد في البلد أو بنشاطات المنظمة الدولية المعتمد لديهما ،

– تزويد وزير الشؤون الخارجية بالعناصر التي تسمح بمساعدته في إدارة الشؤون الدولية،

– إعلام سلطات البلد أو المنظمة الدولية التي يكون معتمدا لديهما بالوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي و الثقافي للجزائر،

– التعريف بسياسة الحكومة في الخارج،

– المساهمة في إعداد سياسة الجزائرالخارجية والحفاظ على تأثيرها في الساحة الدولية،

– ترقية صورة الجزائر لدى سلطات الاعتماد،

– تعزيز علاقات الصداقة والتعاون مع البلد أو المنظمة الدولية التي يكون معتمدا لديهما والعمل على توطيد العلاقات،

– مساعدة المتدخلين الوطنيين، من مؤسسات ووسائل إعلام ومنظمات غير حكومية، في علاقاتهم مع الشركاء الأجانب.

المادّة 4 : يسهر السفير على حماية مصالح الجزائر وترقيتها في البلد أو في المنظمة الدولية التي يكون معتمدا لديهما.

المادّة 5 : يشرك السفير في تحضير كل مفاوضة مع البلد أو المنظمة الدولية التي يكون معتمدا لديهما، وفي سير ذلك.

ويمكن أن يكلف بإدارة هذه المفاوضات.

المادّة 6 : يخوّل السفير في إطار اعتماده لدى البلد أو المنظمة الدولية المعنيين، بالتوقيع بالأحرف الأولى والتوقيع على الاتفاقات المبرمة بين الجزائر وهذا البلد أوهذه المنظمة ، ما لم يفوّض وزير الشؤون الخارجية السلطات صراحة لمفوّض جزائري آخر.

المادّة 7 : يقدّم السفير كل التوصيات أواقتراح مبادرات لضمان وحدة العمل تجاه البلد أو المنظمة الدولية المعتمد لديهما.

المادّة 8 : يسهر السفيرعلى تقديم الواقع الوطني ومواقف الجزائر لسلطات الاعتماد والرأي العام الأجنبي.

ويطوّر نشاطات الاتصال والعلاقات العامة بكل الوسائل وبواسطة الدعائم الملائمة.

المادّة 9 : يعمل السفير على تطوير العلاقات الاقتصادية و ترقية التبادلات التجارية والشراكة مع مؤسسات بلد الاعتماد.

المادّة 10: يعمل السفير على ترقية الثقافة الجزائرية وإشعاعها ويبادر بكل عمل يسمح بتطوير العلاقات الثقافية في بلد الاعتماد.

ويسهرعلى تحسين التبادلات بين هيئات البلدين و منظماتهما ومؤسساتهما العلمية والثقافية.

المادّة 11 : يتابع السفير نشاط ممثليات المؤسسات والهيئات العمومية الجزائرية المقامة في بلد الاعتماد، التي تلزم باطلاعه على نشاطاتها.

المادّة 12 : تلزم الوفود الرسمية الجزائرية التي تكون في مهمة لدى البلد أو لدى منظمة دولية، بإخطار السفيرالمعتمد هناك مسبقا وإعلامه بسير مهامها.

المادّة 13 : يمارس السفير الوظائف القنصلية التي تخوّلها إيّاه أحكام اتفاقية ***فيينا*** حول العلاقات القنصلية والتشريع والتنظيم الوطنيين .

المادّة 14 : يسهرالسفير على حماية مصالح الرعايا الجزائريين ، أشخاصا طبيعيين ومعنويين، والحفاظ عليها.

ويكلّف، لهذا الغرض ، بما يأتي :

– توطيد اتصال دائم بالرعايا وبالجمعيات الجزائرية التي يشجع على إنشائها،

– العمل على تماسك الجالية الجزائرية،

– إعلام وزارة الشؤون الخارجية بظروف إقامة الرعايا الجزائريين و بتطوّر التشريع المتعلق بالأجانب.

المادّة 15 : يمارس السفير السلطة السلمية على مستخدمي البعثة الدبلوماسية.

وينشط عمل جميع مصالح البعثة الدبلوماسية التي يديرها، وينسقه .

المادّة 16 : رئيس البعثة الدبلوماسية هو الآمر الثانوي بالصرف. وهو المسؤول على التسييرالإداري و المالي للمركز ، وتقتضي هذه المسؤولية رقابة الحسابات وتقديمها بشكل دوري.

و يخوّل باتخاذ أي تدبير من شأنه ضمان أمن الموظفين والمحلات الدبلوماسية .

المادّة 17 : يمكن تعيين سفراء فوق العادة ومفوّضين غير مقيمين لدى بلدان لا تكون فيها للجزائر بعثات دبلوماسية دائمة.

المادّة 18 : يلغى المرسوم رقم 77–59 المؤرخ في 11 ربيع الأوّل عام 1397 الموافق أوّل مارس سنة 1977 والمذكور أعلاه.

المادّة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002.

عبدالعزيز بوتفليقة

★

مرسوم رئاسي رقم 02 – 407 مؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002، يحدّد صلاحيات رؤساء المراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

إنّ رئيس الجمهورية ،

– بناء على تقرير وزيرالدولة ، وزير الشؤون الخارجية،

– وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 24 و77 (3 و6) و125 (الفقرة الأولى) منه ،

– وبمقتضى الأمر رقم 66- 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات المدنية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 68-82 المؤرّخ في18 محرّم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمّن سن الخدمة الوطنية ، والنصوص اللاحقة،

– وبمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرّخ في13 ذي الحجة عام1389 الموافق 19 فبراير سنة1970 والمتعلّق بالحالة المدنية،

– وبمقتضى الأمر رقم 70-86 المؤرّخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة1970 والمتضمّن قانون الجنسية الجزائرية،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرّخ في 20 رمضان عام1395 الموافق 26 سبتمبر سنة1975 والمتضمّن القانون المدني ، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة1975 والمتضمّن القانون التجاري ، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-78 المؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 والمتعلّق بالجنازات،

– وبمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرّخ في 29شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمّن القانون البحري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 76-103 المؤرّخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمّن قانون الطابع، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 76-105 المؤرّخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمّن قانون التسجيل ، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 76- 110 المؤرّخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمّن الواجبات العسكرية للمواطنين الجزائريين،

– وبمقتضى الأمر رقم 77-01 المؤرّخ في 3 صفرعام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتعلّق بوثائق السفر للمواطنين الجزائريين،

– وبمقتضى القانون رقم 84-11 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمّن قانون الأسرة،

– وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الّذي يحدّد القواعد العامة المتعلّقة بالطيران المدني، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 64-85 المؤرّخ في 4 مارس سنة 1964 والمتضمّن المصادقة على اتفاقية فيينا حول العلاقات القنصلية المؤرّخة في 24 أبريل سنة 1963،

– وبمقتضى المرسوم رقم 67-126 المؤرّخ في 13ربيع الثاني عام 1387 الموافق 21 يوليو سنة 1967 والمتعلّق بإحداث بطاقة التعريف الوطنية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 77-60 المؤرّخ في 11 ربيع الأوّل عام1397 الموافق أوّل مارس سنة 1977 والمتضمّن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 – 442 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن القانون الأساسي للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 97-498 المؤرّخ في 27 شعبان عام 1418 الموافق 27 ديسمبر سنة 1997 والمتعلّق بالتسيير الإداري والمالي للمراكز الدبلوماسية والقنصلية،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02–208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 02 – 403 مؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002، الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية ،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 – 405 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتعلّق بالوظيفة القنصلية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدّد هذا المرسوم صلاحيات رؤساء المراكز القنصلية المعينين بهذه الصفة لضمان إدارة قنصلية عامة أو قنصلية أو وكالة قنصلية.

تمارس هذه الصلاحيات وفقا للمعاهدات والعرف الدولي وكذا التشريع الوطني مع احترام قوانين دولة الإقامة وأنظمتها.

المادة 2 : يمارس رئيس المركز القنصلي صلاحياته تحت مراقبة الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية وتحت سلطة رئيس البعثة الدبلوماسية التابع لها.

المادة 3 : يمارس رئيس المركز القنصلي في دائرة اختصاصه، سلطات الإدارة والحماية المنصوص عليها في التشريع و التّنظيم المعمول بهما.

المادة 4 : يمارس رئيس المركز القنصلي، في مجال الحماية، على الخصوص، الصلاحيات الآتية :

– الدّفاع عن مصالح الدّولة الجزائرية ورعاياها ، أشخاصا طبيعيين ومعنويين،

– تقديم الإسعاف والمساعدة للرعايا الجزائريين ، أشخاصا طبيعيين ومعنويين، في إطار القانون،

– اتخاذ الإجراءات المناسبة أمام المحاكم أو السلطات الأخرى التابعة لدولة الإقامة بطلب اعتماد تدابير مؤقتة من أجل الحفاظ على حقوق الرعايا الجزائريين ومصالحهم حين يتعذر عليهم الدّفاع عنها في الوقت المناسب بسبب غيابهم أو لأي سبب آخر،

– الحفاظ على مصالح الرعايا الجزائريين،أشخاصا طبيعيين ومعنويين، في مجال التركة،

– حماية مصالح الرعايا القصر وفاقدي الأهلية، لا سيما إذا صدر طلب بتنصيب وصاية أو قوامة عليهم،

– ممارسة حقوق المراقبة والتفتيش المنصوص عليها في التشريع الجزائري على السفن الحاملة العلم الجزائري، وعلى الطائرات المسجلة في الجزائر وكذلك على طواقمها،

– تقديم المساعدة للسفن والبواخر الجزائرية وللطائرات المسجلة بالجزائر ولطواقمها.ويقوم بكل تحقيق في حالة وقوع غرق أو حوادث طرأت أثناء السفر ويقوم بتسوية الخلافات بجميع أنواعها الّتي قد تحصل بين أعضاء الطاقم، وفقا للقوانين والأنظمة الجزائرية.

المادة 5 : يمارس رئيس المركز القنصلي في مجال الإدارة ، الصلاحيات الآتية :

– تسجيل الرعايا الجزائريين المقيمين بانتظام في دائرة اختصاصه،

– إصدار بطاقات التعريف الوطنية ووثائق السفر وكذا كل شهادة أو وثيقة للرعايا الجزائريين وفقا للتشريع الوطني،

– التأشير على كل شهادة أو وثيقة مطلوبة لصالح الرعايا الجزائريين، شريطة عدم تعارض ذلك مع التشريع الوطني،

– التصديق على الوثائق الّتي تصدرها السلطات المحلية والّتي تكون لها قوة إثبات في الجزائر، أو التأشير على تلك التي يُقبل بشأنها هذا الإجراء،

– التصديق على الوثائق الّتي تصدرها السلطات الجزائرية والّتي تكون لها قوة إثبات في دولة الإقامة، أو التأشير على تلك التي يُطلب بشأنها هذا الإجراء،

– إصدار تأشيرات للأجانب الراغبين في الذهاب إلى الجزائر،

– إصدار رخص نقل جثمان الأشخاص الذّين توفوا بدائرة اختصاصه القنصلية إلى الجزائر ، وفقا للتشريع الوطني المعمول به،

– إحالة الأوراق القضائية والعرفية وتنفيذ الإنابات القضائية في المجالين المدني والتجاري، وفقا للمعاهدات الدولية الّتي صادقت عليها الجزائر،

– إعداد الوثائق الإدارية في المجال البحري الّتي ينص عليها التشريع الجزائري،

– تنظيم عمليات الإحصاء والمتابعة المتعلقة بالخدمة الوطنية،

– ضمان تنظيم العمليات الانتخابية الجزائرية في نطاق دائرة اختصاصه والسهر على حسن سيرها.

المادة 6 : يمارس رئيس المركز القنصلي وظائف ضابط الحالة المدنية طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 7 : يمارس رئيس المركز القنصلي الوظائف التوثيقية في إطار التنظيم المعمول به والأحكام التعاقدية المتصلة بذلك.

المادة 8 : يسهر رئيس المركز القنصلي على احترام الاتفاقيات والاتفاقات القنصلية المبرمة مع دولة الإقامة.

ويعد تقريرا عن مدى تطبيقها على مستوى دائرة اختصاصه لوزير الشؤون الخارجية ورئيس البعثة الدبلوماسية التابع لها.

المادة 9 : يراسل رئيس المركز القنصلي السلطات الجزائرية المختصة فيما يخص المسائل الإدارية الجارية، عن طريق وزارة الشؤون الخارجية.

المادة 10 : يتصل رئيس المركز القنصلي بسلطات دائرة اختصاصه، وفي غياب ممثلية دبلوماسية جزائرية فإنّه يتصل بالسلطات المركزية لدولة الإقامة.

المادة 11 : يمارس رئيس المركز القنصلي سلطته السلمية على المستخدمين العاملين بالمركز القنصلي.

ويُنشط أعمال الأعوان والمصالح الموضوعة تحت سلطته وينسق بينها.

ويسهر على حسن سير الخدمة العمومية واستمراريتها ، والتأكد على الخصوص من جودة الخدمات المقدمة والاستقبال المخصص للجمهور.

المادة 12 : يتابع رئيس المركز القنصلي نشاطات المؤسسات والهيئات الجزائرية الممثلة في دائرة اختصاصه.

ويحاط علما بأي تنقل تقوم به الوفود الجزائرية في دائرة اختصاصه ويشرك في نشاطاتها.

المادة 13 : يّطلع رئيس المركز القنصلي على تطور الوضع في دائرة اختصاصه على المستوى السياسي والاقتصادي والتجاري والثقافي والعلمي . ويقيم في إطار صلاحياته علاقات منتظمة مع سلطات دائرة اختصاصه وشخصياتها ومؤسساتها .

المادة 14 : يسهر رئيس المركز القنصلي على ترقية صورة الجزائر في دائرة اختصاصه.

ويقيم، لهذا الغرض ، اتصالا مستمرّا ، لا سيّما مع وسائل الإعلام المحلية.

المادة 15 : يعمل رئيس المركز القنصلي على تطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية والثقافية والعلمية بين الجزائر والجماعات الإقليمية والمؤسسات الموجودة في دائرة اختصاصه.

ويشجع، من خلال أعما ل الاستكشاف والترقية، على إقامة علاقات شراكة بين المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين ومتعاملي دولة الإقامة.

المادة 16 : يسهر رئيس المركز القنصلي على إطلاع المتعاملين الاقتصاديين الموجودين في دائرة اختصاصه بصفة منتظمة على كل تظاهرة أومعرض وطني أو دولي تنظمه الجزائر.

ويقدم لهم . لهذا الغرض، المساعدة اللازمة.

المادة 17 : يشارك رئيس المركز القنصلي في المؤتمرات والملتقيات والمنتديات والمناقشات والندوات الّتي تنظم في دائرة اختصاصه كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 18 : يعمل رئيس المركز القنصلي على تماسك الجالية الجزائرية وتقوية الصلات بين أعضائها ، لا سيّما بالإبقاء على علاقات دائمة مع جمعياتها ومجموعاتها.

المادة 19 : يساهم رئيس المركز القنصلي في إشعاع الثقافة الجزائرية ، لا سيما من خلال تنظيم تظاهرات تعكس مواضيعها جوانب الثقافة الوطنية، أو المشاركة فيها.

ويشجع التبادلات الجامعية بين معاهد ومنظمات ومؤسسات البلدين ويتابعها بالتنسيق مع رئيس البعثة الدبلوماسية التابع لها.

المادة 20 : يمكن إشراك رئيس المركز القنصلي في تحضير الاتفاقيات والاتفاقات التي تدخل في الميدان القنصلي أو التفاوض بشأنها.

كما يمكن دعوته للمشاركة في أشغال اللجان المشتركة أو في الاجتماعات ذات الصلة بالاتفاقات القنصلية المبرمة مع دولة الإقامة.

المادة 21 : رئيس المركز القنصلي هو الآمر بالصرف الثانوي. وهو المسؤول عن التسيير الإداري والمالي للمركز وفقا للأحكام التنظيمية المعمول بها.

المادة 22 : يلغى المرسوم رقم 77-60 المؤرّخ في 11 ربيع الأوّل عام 1397 الموافق أوّل مارس سنة 1977 والمذكور أعلاه.

المادة 23 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002.

عبدالعزيز بوتفليقة